

الرومي يسأل الصالح عن الصندوق الوطني لرعاية المشاريع الصغيرة والمتوسطة



عبدالله الرومي

له بمبلغ ملياري دينار كرأسمال للمشروع، ولما كان هدف تأسيس الصندوق يكمن في المساهمة لخلق فرص عمل جديدة للكويتيين في القطاع الخاص، وزيادة مشاركة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي، والمساعدة في خلق بيئة ملائمة لعمال المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فهل حقق الصندوق اهدافه في تشجيع وانشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة؟ كما ورد على لسان احد المشاركين في برنامج حوارى على احد القنوات الفضائية المحلية ان الصندوق قائم حتى تاريخه بتمويل 50 مشروعا صغيرا وهو عدد متواضع

جدا مقارنة بحجم الآمال ورأس المال الضخم، فهل هذا صحيح؟ وتابع الرومي: ورد في البرنامج الحوارى ان مجلس ادارة الصندوق المكون من خمسة افراد حصل على 240 الف دينار مكافأة حضور اجتماعات لجان، وان المبلغ 318 الف دينار صرف لنفس المجموعة كمكافآت اخرى، كما حصل اعضاء المجلس الاستشاري للصندوق على مبلغ وقدره 54 الف دينار في شكل مكافآت سنوية، كما ورد على لسان المصدر نفسه ان تكلفة المكالمات الهاتفية لرئيس الصندوق ونائبه بلغت 750 الف دينار للسنة الاولى، وقرابة ثلاثة اضعاف ذلك في السنة الثانية، كما

صرف الصندوق مبلغ 140 الف دينار رسوم دراسات خارجية، وللرئيس ونائبه، فقط، وصراف مبلغ 220 الف دينار لتغطية مصاريف قيام اعضاء مجلس الادارة الخمسة بمهام رسمية، فما حقيقة صرف هذه المبالغ، وهل يجيز قانون المؤسسة صرف مثل هذه المبالغ، وهل لوائح المؤسسة تجيز ذلك وعلى اي اساس، وهل لديك علم وموافقة بما ورد، وما الاجراءات التي اتخذتها بعد اطلاقك على مقال احمد الصراف المنشور بجريدة «القبس» بتاريخ 2016/12/1؛ ارجو افادتي بنسخة من لوائح وانظمة مؤسسة الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشاريع الصغيرة.

المطير يستقبل رواد ديوانه اليوم

يستقبل النائب محمد براك المطير رواد ديوانه اليوم الأحد 2017/1/15 في ضاحية عبدالله السالم، شارع عبدالوهاب الفارس، منزل 1، بعد صلاة العشاء.



عبدالله: إنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين بقيمة خمسة مليارات دينار

كما أوضحت المادة الثانية منه، فيما نصت المادة الثالثة على ان تتكفل كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركات او المؤسسات الحكومية الحالية او المستقبلية - ان وجدت - المعنية بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين بصرف ريع هذا الصندوق، بحيث لا تكون هناك ازدواجية بالصرف.

كما أوضحت المادة الرابعة عدم جواز خفض المبلغ المذكور بالمادة الاولى الذي من خلاله يتم إنشاء هذا الصندوق، بالإضافة لعدم جواز خفض نسبة الربح المقدمة للمتقاعدين حسبما جاء بالمادة الثانية. وبذلك تكون قد سعينا وساعدنا في تعزيز الرفاهية للمواطن المتقاعد الذي حرص طوال حياته على تقديم الجهد والوقت والصحة في سبيل خدمة الوطن والارتقاء به.



د. خليل عبدالله

قدم النائب د. خليل عبدالله اقتراحا بقانون بإنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين جاءت مواد الاقتراح كالتالي: المادة الاولى: ينشأ صندوق بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يسمى «صندوق المتقاعدين السيادة» ويخصص له مبلغ لا يقل عن خمسة مليارات دينار كويتي من الإيرادات العامة للدولة. المادة الثانية: يفتح حساب خاص تدبره الهيئة العامة للاستثمار ويخصه 50٪ من عائدات الاستثمارات لتلك الأموال للمتقاعدين المسجلين بمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو أي شركة أو مؤسسة حكومية تنشأ مستقبلا وتؤدي نفس اغراض التأمين الاجتماعي، تقدم لهم على شكل خدمات ومنح نقدية بشكل دوري (سنوي).

المادة الثالثة: تتكفل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركات أو المؤسسات الحكومية المعنية بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين بالإضافة إلى ربح سنوي يقدم من خلال ريع أو منحة تصرف لهم مما يساعد على زيادة رفاحتهم في هذا المجتمع.

لذلك آتت المادة الاولى من هذا القانون لتنص على تخصيص مبلغ لا يقل عن 5 مليارات دينار من الإيرادات العامة للدولة على أن يودع هذا المبلغ في هذا القانون. وتنشئه وتدبره الهيئة العامة للاستثمار وتقوم باستثمار تلك الأموال مع تقديم نسبة 50٪ من العائدات على شكل خدمات ومنح نقدية سنوية.

المادة الرابعة: لا يجوز خفض مبلغ التخصيص للصندوق، كما لا يجوز خفض نسبة الربح المقدم للمتقاعدين، المذكورين بأبادة الاولى والثانية من هذا القانون. وجاءت المذكرة الإيضاحية للمقترح بقانون بشأن إنشاء الصندوق السيادة للمتقاعدين كما يلي: انطلاقا من مبدأ تحقيق الرخاء

نصيبها عن زوجها المتوفى، وذلك كله وصولا إلى رعاية صحية شاملة، تحقق الأمن المجتمعي للمتقاعد وعائلته وتصل إلى تطلعات المواطنين نحو خدمات صحية أفضل. لذا فقد جاء هذا الاقتراح بقانون ليعدل من نص المادة الثانية من القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المتقاعدين وذلك بإضافة شرايح جديدة للمشمولين بأحكام هذا القانون بحيث لا يقتصر على المتقاعد بل يشمل زوجة المتقاعد المسجل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشرط ألا تكون موظفة، والأرامل اللواتي تصرف لهن رواتب من التأمينات الاجتماعية عن نصيب أزواجهن المتوفين، وكذلك أولاد المتقاعد من هم دون سن الثامنة عشرة.

عداد بطاقات لكل جهة حكومية ولموظفيها المستفيدين

الفضل يقترح إلغاء دعم الدولة لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات عن الوزارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها

الدعم أو الانتفاع بها من غير أصحابها المذكورين في أحكام هذا القانون.» وحتى تكون هذه المحظورات ذات تأثير رادع فقد نصت المادة المقترحة على انه عند مخالفة هذه المحظورات يطبق بشأنها القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتعديلاته.

ونصت المادة (7) من مقترح القانون بأن كل وزارة معنية بتقديم الخدمات تقوم بتحصيل رسوم خدماتها مباشرة نهاية كل شهر من الجهات الحكومية المقدم لها الخدمة دون تأخير لتراكم المستحقات عليها.

ونصت المادة (8) من مقترح القانون بأن تتولى الجهات المختصة أو الوزارة المختصة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يجوز لها تجاوز أحكامه. كما نصت المادة (9) من مقترح القانون بأن: «تتولى الوزارة المختصة بالتعاون مع الجهات الحكومية وضع الضوابط والشروط الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون للجهات الحكومية.» واستكمالا لتنفيذ أحكام هذا القانون فقد نصت المادة (10) من مقترح القانون على أن تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من مجلس الوزراء، في حين نصت المادتان (11، 12) على أحكام تنفيذية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. وأن على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المدعومة المقدمة للمواطنين. ونصت المواد (3 و4) من هذا القانون على ضوابط وأحكام إلغاء الدعم لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات للجهات الحكومية وموظفيها، فنصت المادة (3) من مقترح القانون بأن: «يلغى الدعم لخدمات الكهرباء والماء بأن تتحمل الوزارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها نسبة 100٪ من تكلفة الدعم الحالي للكهرباء والماء لكل منشأة ومبنى من ميزانيتها الخاصة بها.»

في حين نصت المادة (4) من مقترح القانون بأن: «يلغى الدعم للأسعار المحروقات بأن تتحمل الوزارات والمؤسسات دعم لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات لكل جهة حكومية وموظفيها المستفيدين من هذا الدعم، ونفقات الجهة الحكومية ثابت فيها بيانات الجهة الحكومية، وبيانات الموظفين الذين يصرف لهم الدعم بسبب صفتهم الوظيفية، ومقدار هذا الدعم، ونفقات الكهرباء والماء في الدعم المقرر وفق أحكام هذا القانون ومعدل استهلاكها فيه.»

وحظرت المادة (6) من مقترح القانون: «التنازل عن الدعم المقرر في أحكام هذا القانون أو نقله من جهات حكومية إلى أخرى، ويحظر كذلك بيع مخصصات

نتيجة استغراق الدعم دون ضوابط. وإذا كان الفرد في الدولة عليه واجب حماية الأموال العامة لحرماتها وفق ما قضت به المادة (17) من الدستور، فإن هذه الحماية أولى أن تقوم بها الجهات الحكومية وموظفيها.

لذلك فإن الحاجة أصبحت ملحة نحو إعادة النظر في الدعم المقدم لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات المقدمة للجهات الحكومية وموظفيها لتحقيق الاقتصاد فيها المأمور فيه شرعا ومنع الإسراف فيها المنهي عنه شرعا، وحتى يصل الدعم بشكله الصحيح إلى هذه الجهات الحكومية وموظفيها دون أي إنهاك للمال العام أو التعدي عليه أو الإهمال في المحافظة عليه. ومن هنا جاء الاقتراح بقانون بشأن تقنين دعم الدولة لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات للجهات الحكومية وموظفيها من خلال عدة أحكام وضوابط، فنصت المادة (1) من مقترح القانون على عدة تعريفات بقانون بشأن تقنين دعم الدولة لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات للجهات الحكومية وموظفيها من جهة، وللمنظمة الوطنية، وهي جميعا حقوق فريدة ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون) أن الدولة ترعى رأس المال في إطار صالح المجتمع، ودون إسراف أو تسلط أو استغلال تباين العدالة الاجتماعية.

وعلى الرغم من وجاهة ذلك النص إلا أن ما سارت عليه وزارة الكهرباء والماء فيما تقدم الخدمات المدعومة من كهرباء وماء ومحروقات لجهاتها الحكومية، لم يحقق مقصود المشرع الدستوري بشأن المحافظة على القومات الأساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، فأصبح تقديم الخدمات المشار إليه يسعر مدعوم للجهات الحكومية دون ضوابط يشكل إسرافا منها قبله استغلال معيب من هذه الجهات وموظفيها،

مادة (11)
يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون لسنة 2017 في شأن تقنين دعم الدولة لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات للجهات الحكومية وموظفيها كالتالي: نصت المادة 16 من الدستور بأن: (الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فريدة ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون) أن الدولة ترعى رأس المال في إطار صالح المجتمع، ودون إسراف أو تسلط أو استغلال تباين العدالة الاجتماعية.

وقد جاء في المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقه على المادة 16 منه بأن المقصود بعبارة (وهي جميعا حقوق فريدة ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون) أن الدولة ترعى رأس المال في إطار صالح المجتمع، ودون إسراف أو تسلط أو استغلال تباين العدالة الاجتماعية.

وتتولى الجهات الحكومية أو الوزارة المختصة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يجوز لها تجاوز أحكامه.

الدعم المقرر وفق أحكام القانون ومعدل استهلاكها فيه. **مادة (6)**
يحظر التنازل عن الدعم المقرر في أحكام هذا القانون أو نقله من جهات حكومية إلى أخرى، ويحظر كذلك بيع مخصصات الدعم أو انتفاع بها من غير أصحابها المذكورين في أحكام هذا القانون.

وعند مخالفة هذه المحظورات يطبق بشأنها القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وتعديلاته. **مادة (7)**
كل وزارة معنية بتقديم الخدمات تقوم بتحصيل رسوم خدماتها مباشرة نهاية كل شهر من الجهات الحكومية المقدم لها الخدمة دون تأخير لتراكم المستحقات عليها. **مادة (8)**

تتولى الجهات الحكومية أو الوزارة المختصة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يجوز لها تجاوز أحكامه. **مادة (9)**
تتولى الوزارة المختصة بالتعاون مع الجهات الحكومية وضع الضوابط والشروط الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون للجهات الحكومية. **مادة (10)**
تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

من الكيروسين أو من الغاز وأخرى. 10 - الوزارة المختصة: وزارة الكهرباء والماء فيما يخص خدمات الكهرباء والماء، ووزارة النفط فيما يخص المحروقات. **مادة (2)**

تحسد الدولة في كل عام التكلفة الفعلية لاستهلاك الكهرباء والماء، وكذلك أسعار المحروقات مرفوع عنها القيمة المدعومة. **مادة (3)**
يلغى الدعم لخدمات الكهرباء والماء بأن تتحمل الوزارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها نسبة 100٪ من تكلفة الدعم الحالي للكهرباء والماء لكل منشأة ومبنى من ميزانيتها الخاصة بها. **مادة (4)**

يلغى الدعم لأسعار المحروقات بأن تتحمل الوزارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها شراء المحروقات لكل منشأة ومركبة وآلية تخدم الجهات الحكومية. **مادة (5)**
يجب على الجهات المختصة أو الوزارة المختصة إعداد بطاقات دعم لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات لكل جهة حكومية ولوظفيها المستفيدين من تقنين هذا الدعم لهذه الخدمات ثابت فيها بيانات الجهة الحكومية، وبيان الموظفين الذين يصرف لهم الدعم بسبب صفتهم الوظيفية، ومقدار هذا الدعم، ونفقات الجهة المذكورة في



أحمد الفضل

كل وزارة معنية بتقديم الخدمات رسوم خدماتها مباشرة نهاية كل شهر من الجهات الحكومية المقدم لها الخدمة دون تأخير لتراكم المستحقات عليها

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحا بقانون في شأن تقنين دعم الدولة لخدمات الكهرباء والماء والمحروقات للجهات الحكومية وموظفيها وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي: **مادة (1)**
لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألغاز والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: 1- الخدمات المدعومة: تشمل خدمات الكهرباء والماء والمحروقات المقدمة إلى الجهات الحكومية. 2 - خدمة الكهرباء: الطاقة الكهربائية المقدمة إلى الجهات الحكومية. 3 - خدمة الماء: الماء العذب وقليل الملوحة المقدمة إلى الجهات الحكومية. 4 - خدمة المحروقات: تشمل البنزين والديزل والكيروسين والغاز المقدمة إلى الجهات الحكومية. 5 - وزارات الدولة والجهات التابعة لها والمستقلة عنها، والهيئات العامة والمؤسسات العامة. 6 - التكلفة: هي التكلفة الفعلية التي تتحملها الدولة للخدمات المدعومة. 7 - تكلفة الكهرباء: القيمة المالية الاستهلاك للكيلو الواحد من الكهرباء. 8 - تكلفة الماء: القيمة المالية الاستهلاك للتر الواحد من الماء. 9 - تكلفة المحروقات: القيمة المالية الاستهلاك للتر الواحد من البنزين أو من الديزل أو